

صحيح مسلم

20 - (1637) حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد (واللفظ لسعيد) قالوا حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال .
عباس ابن يا فقلت الحصى دمه بل حتى بكى ثم الخميس يوم وما الخميس يوم عباس ابن قال Y
وما يوم الخميس ؟ قال اشتد برسول الله A وجعه فقال (ائتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي
(فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شأنه ؟ أهرج ؟ استفهموه قال (دعوني
فالذي أنا فيه خير أوصيكم ثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما
كنت أجيزهم) قال وسكت عن الثالثة أو قال فأنسيتها .
قال أبو إسحاق إبراهيم حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا سفيان بهذا الحديث .
[ش (يوم الخميس وما يوم الخميس) معناه تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقده
ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس إن الرزية ما حال بين رسول الله A وبين
أن يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وإن كان الصواب ترك الكتاب .
(فقال ائتوني أكتب لكم كتابا) اعلم أن النبي A معصوم من الكذب ومن تغير شيء من
الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما
أوجب الله عليه تبليغه وليس معصوما من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لا نقص
فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر النبي A حتى صار يخل إليه أنه فعل
الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه A في هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق من
الأحكام التي قررها فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي A
به فقيل أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لئلا يقع فيه نزاع وفتن وقيل أراد كتابا
يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان
النبي A هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو
أوحى إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول وأما كلام عمر B فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح
الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لأنه خشي أن يكتب A أمورا ربما
عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبا
كتاب الله لقوله تعالى { ما فرطنا في الكتاب من شيء } وقوله { اليوم أكملت لكم دينكم }
فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفيه على رسول الله A فكان عمر
أفقه من ابن عباس وموافقيه .
قال الخطابي ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله A أو ظن به غير

ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله ﷺ من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام في الدين وقد كان أصحابه A يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فأما إذا أمر النبي A بالشئ أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم وقال القاضي عياض قوله أهرج رسول الله ﷺ هكذا هو في صحيح مسلم وغيره أهرج ؟ على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى هجر يهرج لأن هذا كله لا يصح منه A لأن معنى هجر هذى وإنما جاء هذا من قائله استفهاما للإنكار على من قال لا تكتبوا أي لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه ؟ لأنه A لا يهرج وقول عمر B حسبنا كتاب الله ﷻ رد على من نازعه لا على أمر النبي A .

(دعوني فالذي أنا فيه خير) معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقاءه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه .

(جزيرة العرب) قال أبو عبيد قال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة قالوا وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر في اللغة القطع وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم .

(وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتم أجيوهم) قال العلماء هذا أمر منه A بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفعة قلوبهم ونحوهم وإعانة لهم على سفرهم .

(وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها) الساكت هو ابن عباس والناسي هو سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش أسامة B]